أثر الإغماء على أهلية الإنسان
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. ريم عبيد الله سالم الجهني

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة طيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

بحث بعنوان: "أثر الإغماء على أهلية الإنسان، دراسة فقهية مقارنة" تعرضت فيه لمجموعة من الأحكام الفقهية، وسرت على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، واستدعى البحث أن يُقسم إلى: مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، التمهيد: في التعريف بالأهلية وأنواعها وما يؤثر فيها، المبحث الأول: أثر الإغماء على قضاء الصوات، المبحث الثاني: أثر الإغماء على الإحرام عن المغمى عليه، المبحث الثالث: أثر الإغماء على الوقوف بعرفة، المبحث الرابع: أثر الإغماء في قضاء الصوم، ثم ختمت البحث بأهم النتائج، ومنها:

- أن الإنسان إذا أُغمي عليه يوم وليلة، أو أقل من ذلك، فإنه يقضي ما فاته من صلاة، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض، إلا الصلاة التي أفاق في وقتها، وهي القول مبناه على التيسير ورفع الحرج.

- أن من أرد الحج فأغمي عليه، فأهل عنه أصحابه، أجزأه، ويصير المغمى عليه محرماً، حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز وسقط عنه حجة الإسلام، كذلك إذا أغمي على المحرم فوقف به أصحابه بعرفات، أجزأه ذلك، ولا دم عليه.

- من نوى الصوم من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يصح صومه، وعليه القضاء وهذا موافق لقول الجمهور.

الكلمات المفتاحية: (الأهلية – الإغماء – الصلاة – الإحرام – الصيام)

Written by: Dr. Reem Ubaidallah Salim Al-Juhani
Assistant Professor, Taibah University.
Faculty of Arts and Humanities, Department of Islamic Studies, Saudi Arabia, Al-Madinah.

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله.

أما بعد: فلقد خلق الله الخلق من أجل عبادته، وجعل المصلحة في عبادتهم راجعةٌ إليهم، لأنّهم إذا عبدوه أكرمهم في الدنيا والآخرة، ثم أرسل إليهم الرسل؛ ليبيّنوا لهم كيفية العبادة التي لا يقبل الله غيرها، وختم رسله بمحمد ﷺ، وجعله للناس كافة، وجعل شريعته كاملة خاتمة لكل الشرائع، مُنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، شاملة لجميع شؤون حياتهم في دينهم ودنياهم، وتوجههم إلى أسباب النَّجاة، فيما يتعلق بعبادتهم لله، وفيما بينهم من الحقوق والمعاملات، وجعل لكل إنسان حقوقاً وعليه واجبات وتكاليف.

ولابد أن يكون المكلف أهلاً لما كُلِّف به من واجبات شرعية، ولذا جعل الشرع له أهلية، يعرف من خلالها صلاحيته للقيام بما كُلِّف به، والأهلية قد تظل كما هي، وقد يعتريها النقصان؛ لعارض سماوي أو عارض مكتسب، فيؤثر في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، ومن هذه العوارض، الإغماء، وهو آفة تصيب العقل، ولا تؤثّر في أهليّة الوجوب؛ لأنّ مناطها الإنسانيّة، أمّا أهليّة الأداء فإنّه ينافيها، لأنّ مدارها العقل.

ولما كان موضوع الإغماء من الأهمية بمكان؛ نظراً لما يترتب عليه من أحكام فقهية كثيرة، وحاجتنا الماسة إلى معرفة هذه الأحكام، والوقوف على أراء الفقهاء فيها، وما استدلوا به من أدلة–كما سيأتي بيانه–؛ عقدت العزم –مستعينةً بحول الله وقوته– على دراسة أحكام المغمى عليه، ونظراً لكثرة هذه الأحكام وصعوبة حصرها في هذا البحث، اقتصرت على أهم هذه الأحكام، لأوفيها حقها، وعنونت لهذا البحث بـ: "أثر الإغماء على أهلية الإنسان، دراسة فقهية مقارنة ".

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى عدة أمور، لعلي أذكر أهمها:

١. معرفة أسباب اختلاف العلماء في المسائل، وكيفية بناء الأحكام على المستجدات والحوادث، بعيداً عن الهوى والتعصب المذهبي، والاستفادة مما سطره العلماء المتقدمون والمتأخرون، في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام من خلالها.

٢. الإغماء يترتب عليه أحكام كثيرة، والحاجة ماسة إلى معرفة هذه الأحكام والوقوف على حكم الشرع فيها.

٣. رغم وجود دراسات كثيرة في الإغماء كعارض من عوارض الأهلية، إلا أن الموضوع ما زال يحتاج مزيدا من التوضيح، فهو مما تعم به البلوى ويكثر السؤال فيه، وبالتالي فإن كثرة الدراسات حوله تزيده وضوحاً ويسهل على الناس الوصول إلى هذه الأحكام.

٤. أن دراسة هذا الموضوع وبيان أحكامه، يُعدُّ عملاً مهماً وإضافة حقيقة إلى المكتبة الشرعية، ويظهر مدى ثراء الفقه الإسلامي، ويُبيِّن مدى ملائمة الشريعة وصلاحيتها لكل النوازل المستجدات.

الدراسات السابقة:

رغم كثرة الدراسات التي تناولت عوارض الأهلية من الناحية الأصولية، والإغماء من الناحية الفقهية إلا أن أحكام المغمى عليه ما زالت تحتاج للبيان لأن الحاجة ماسة إلى معرفة أحكام المغمى عليه، ومن الدراسات السابقة في الموضوع:

١. أثر الإغماء على الأحكام الفقهية في العبادات، للباحث: وسمي محمد أحمد، مجلة جامعة كركوك، للدراسات الإنسانية، مجلد ١٧، عدد ٢، لسنة ٢٠٢٢م.

٢. أثر الإغماء على تصرفات الإنسان في العبادات، للباحثة: هالة محمد حسين، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: ١٩، لسنة ٢٠٢٣م.

٣. أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، للباحثة جميلة بنت محمد سلتي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٤. الإغماء وأثره في العبادات، دراسة فقهية مقارنة، خالد بن سالم بن ناصر الخوالدي، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، ٢٠٠٥م. ولعل بحثي هذا يكون إضافة إلى هذه الأبحاث، فيوضِّح مجملاً، أو يزيل مشكلاً، أو يقدّم فهماً وعرضاً جديداً.

مشكلة البحث:

حدَّدت الباحثة مشكلة البحث في عدة تساؤلات، أرادت من خلاله أن تجيب عنها، وأهمها:

- ما المراد بالأهلية؟، وما أنواعها؟، وما عوارضها؟
- ما الإغماء؟، وهل يؤثر في أهلية الوجوب؟
- ما أثر الإغماء على قضاء فوائت الصلوات؟
- ما حكم قضاء الصوم عن المغمى عليه؟
- ما حكم إحرام الغير عن المغمى عليه؟
- ما حكم وقوف المغمى عليه بعرفة أو وقوف غيره عنه.

منهج البحث وإجراءاته:

سرت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وفق الإجراءات التالية:

١. استقراء مسائل الموضوع من كتب المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، ثم تحليلها واستنباط الحكم الفقهي، والتدليل عليه وبيان وجه الاستدلال من كل دليل.

٢. جعلت البحث دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة المعتمدة، فإن لم أقف في مسألة على قول لأحد المذاهب أشير إلى ذلك، وإن أمكن استنباط وتخريج مذاهبهم أذكره وأبيّن ذلك.

٣. التمهيد للمسألة بما يوضحها، ثم أحرِّر النزاع فيها، بذكر موضع الاتفاق إن وُجِد، ثم موضع الخلاف، وذكر سبب الخلاف، وأتبعه بذكر أقوال العلماء وأهم الأدلة، وأبيّن وجه الاستدلال، وأناقش الأدلة، بذكر ما يرد عليها، ثم أقوم بالترجيح، مع ذكر سبب الترجيح.

٤. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع كتابتها بالرسم العثماني، فإن كانت آية كاملة، قلت: سورة كذا، الآية: [كذا]، وإن كانت جزءاً من آية، قلت: سورة كذا، من الآية: [كذا]، مع وضع الآية بين هلالين مزخرفين على هذا الشكل: ﴿...﴾.

٥. خرجت الأحاديث النبوية، الآثار الواردة عن الصحابة وعزوتها إلى مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإلا خرجته من كتب السنن، وذكر حكم العلماء فيه.

٦. اعتنيت بصحة ما أنقله وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، وضبط ما يترتب على عدم ضبطه شيء من اللَّبس أو الغموض.

٧. اعتمدت في قائمة المصادر والمراجع كل بيانات النشر، وما لم أذكر من هذه البيانات فذلك مما لم أجده في النسخة التي رجعت إليها.

٨. اعتمدت طريقة التوثيق المختصر: بذكر اسم الكتاب ولقب المؤلف، عند ذكره أول مرة، فإذا تكرر ذكرت الكتاب فقط، إلا إذا كان اسم الكتاب متشابها مع مؤلف، فإني أذكر اسم المؤلف للتمييز.

خطة البحث: "أثر الإغماء على أهلية الإنسان، دراسة فقهية مقارنة".

انتظم بحثي في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

فالتمهيد: في التعريف بالأهلية وأنواعها عوارضها.

المبحث الأول: أثر الإغماء على قضاء الصوات.

المبحث الثاني: أثر الإغماء على الإحرام عن المغمى عليه.

المبحث الثالث: أثر الإغماء على الوقوف بعرفة.

المبحث الرابع: أثر الإغماء في قضاء الصوم.

والخاتمة: في أهم النتائج، وقائمة بأهم المراجع.

تمهيد

التعريف بالأهلية وأنواعها وعوارضها

الأهلية في اللغة: الصلاحية، والأهلية للأمر: الصلاحية له[١]، ويقال: هو أهل لكذا، أَي: مستوجب له، وأهَّلَه لذلك الأمر، وآهله: رآه له أهلا[٢].

وأما في الاصطلاح فأهلية هي: الصلاحية للوجوب له وعليه شرعًا، أو لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا[٣]، والأهلية على هذا التعريف نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء[٤].

فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه[٥]، وتثبت للإنسان بمجرد الحياة، فهي ملازمة له منذ بداية حياته، ويُعبِّر عنها الفقهاء بـ: "الذمة"، فكل إنسانٍ له ذمةٌ تتعلق بها حقوقٌ وواجباتٌ، وبهذا يصح أن نقول: النائم أو الساهي أو المغمى عليه أهل للوجوب، أي: أن ذمته صالحة لأن يتعلق بها التكليف[٦].

والذمة، هي: العهد، فإذا خلق الله تعالى الإنسان محل أمانته أكرمه بالعقل والذمة، حتى صار أهلا لوجوب الحقوق له، وعليه، وثبت له حقوق العصمة، والحرية والمالكية، وهذا هو العهد الأول الذي أخذه الله تعالى على بني آدم[٧].

---

(١) ينظر: إبراهيم مصطفى–وآخرون، المعجم الوسيط، ٣٢/١، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٥/٢٨.

(٢) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٣٥٦/٤.

(٣) ينظر: الفَنَري، فصول البدائع، ٣١٣/١.

(٤) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ٧٤٢/١، ابن الساعاتي، بديع النظام،٢٠٣/١، التقرير والتحبير، شرح التحرير ٢/ ١٦٤.

(٥) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ٢٣٧/٤، شرح التلويح على التوضيح، ٣٢١/٢، تيسير التحرير، ٢٤٩/٢.

(٦) ينظر: تيسير التحرير، ٢٤٩/٢.

(٧) ينظر: شرح التلويح، ٣٢٢/٢.

وأهلية الأداء: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه، على وجه يُعتدُّ به شرعاً[١]، وتثبت للإنسان ببلوغه سن التمييز، فإذا كان مميزاً اُعتدَّ بأقواله وأفعاله، وهي نوعان: كاملة بكمال العقل والبدن، كالعاقل البالغ، وقاصرة بقصورهما، كالصبي العاقل، أو المعتوه، أو بقصور أحدهما، كالبالغ المعتوه، فوجوب الأداء مع الكاملة، وصحة الأداء القاصرة[٢].

والأهلية قد يعتريها أمور تمنعها من إبقائها على حالها، فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها يزيل أهلية الأداء، كالنوم والإغماء، وبعضها يوجب تغييراً في بعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية، كالسفر، وتسمى تلك المؤثرات بعوارض الأهلية[٣].

وقد قسم العلماء هذه العوارض إلى قسمين: سماوية، مكتسبة، وقدّموا السماوي على المكتسب، لأنه أظهر في العارضية لخروجه عن اختيار العبد وأشد تأثيراً في تغيير الأحكام من المكتسب[٤].

ومعنى سماوية، أي: من قبل صاحب الشرع بدون اختيار العبد، على وجه ليس في يد العبد دفعه وإزالته، وإنما نسب إلى السماء، لكون الحوادث موعدًا تقديرها في السماء[٥]، قال الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الذاريات: ٢٢] [٦]، والعوارض السماوية، أحد عشر: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت[٧].

---

(١) ينظر: شرح التلويح، ٣٢١/٢.

(٢) ينظر: فصول البدائع، ٣١٣/١، بديع النظام، ٢٠٣/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، ٢٣٧/٤، التقرير والتحبير، ١٧٢/٢.

(٤) ينظر: كشف الأسرار، ٢٦٣/٤.

(٥) ينظر: السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي، ٢١٩٥/٥، التقرير والتحبير، ١٧٢/٢.

(٦) سورة الذاريات، من الآية: [٢٢].

(٧) ينظر: كشف الأسرار ٢٦٣/٤، التقرير والتحبير،١٧٢/٢، تيسير التحرير ٢٥٨/٢، بديع النظام ٢٠٣/١.

وأما المكتسبة، فهي: ما حصل من كسب العبد واختياره منه[١]، وهي سبعة، ستة منه، وهي: الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر، وواحد من غيره وهو الإكراه[٢].

وسأتناول في هذا البحث –إن شاء الله تعالى–عارضاً من هذه العوارض السماوية، وهو عارض الإغماء، تأصيلاً وتفريعاً، وذلك بذكر جملة من الأحكام المتعلقة به.

(١) ينظر: الكافي شرح أصول البزودي، ٢١٩٥/٥.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، ١٧٢/٢، تيسير التحرير ٢٥٨/٢، كشف الأسرار، ٢٦٣/٤.

المبحث الأول

أثر الإغماء على قضاء الصوات

الإغماء: من غَمِي، بمعنى: غطى وغشي، يقال: غَمِي على المريض وأُغْمِيَ: غُشِيَ ثم أفاق، فهو مُغْمًى عليه، وأُغْمِيَ على فلان: ظُنَّ أنه قد مات ثم رجع حياً، وغَمْيتُ الإناء: غَطَّيْتَه[١].

وأما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الإغماء، رغم أن مؤداها واحد، وهو أن الإغماء: فقدان الحس والحركة لعارض[٢]، ومما عرّفه به الحنفية، أنه: آفة في القلب أو الدماغ، تعطل القوى المدركة والمحرِّكة عن أفعالها، مع بقاء العقل مغلوباً[٣]، وهذا تعريف غير جامع؛ حيث يدخل فيه الغَشْي[٤]. وعند الشافعية: زوال الشعور مع فتور الأعضاء[٥].

والأولى أن يقال في تعريفه: فتور غير أصلي، لا بمخدر، يزيل عمل القوى[٦].

وقولنا: "غير أصلي"، يخرج النوم، وقولنا: "لا بمخدر"، يخرج الفتور بالمخدرات، وقولنا: "يزيل عمل القوى"، يخرج العته[٧].

---

(١) ينظر: الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة /٤٢٢، الأزهري، تهذيب اللغة، ١٨٣/٨، ١٨٤، ابن سيده، المحكم، ٢٩/٦، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ٤٥٥/٤. ابن منظور، لسان العرب، ١٣٤/١٥، تاج العروس، ١٨٦/٩.

(٢) ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٧٩.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ١٧٩/٢، تيسير التحرير، ٢٦٦/٢.

(٤) ينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢٣٥/١، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ص٣٢.

(٥) ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٢٧٧.

(٦) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٣٢.

(٧) ينظر: التعريفات ص٣٢، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٥٧.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناسي والنائم قضاء الصلاة، واختلفوا في المغمى عليه وسبب اختلافهم: تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب(١)، وللفقهاء في قضاء المغمى عليه ما فاته ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإنسان إذا أغمى عليه يوم وليلة، أو أقل من ذلك قضى صلاته، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض إلا الصلاة التي أفاق في وقتها، وهذا مذهب الحنفية(٢).

واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١. احتجوا بما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه أغمي عليه أياماً، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئاً مما مضى"(٣).

٢. واستدلوا على أنه يقضي ما فاته إذا كان دون خمس صلوات، بما روي عن عمار بن ياسر، أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن"(٤).

٣. واستدلوا بالاستحسان(٥)، حيث عدَلَ الحنفية عن الأخذ بالقياس هنا بالأثر المروي عن ابن عمر، وهذا واضح من كلام ابن الحسن، قال: "قلت: أرأيت رجلاً مريضاً أُغْمِيَ عليه يوماً وليلة ثم أفاق؟ قال: عليه أن يقضي ما فاته من الصلاة.

---

(١) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١٩٣/١.

(٢) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ١٩٠/١، السرخسي، المبسوط، ٢١٧/١، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٦/١، العيني، البناية شرح الهداية، ٦٤٣/٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب: صلاة التطوع والإمامة، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، ٧١/٢، رقم: (٦٥٨٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الموضع السابق، رقم: (٦٥٨٤).

(٥) الاستحسان، هو: العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها –أي القياس– بدليل يخصها. ينظر: الشيرازي، التبصرة، ٤٩٣/١ الغزالي، المستصفى، ١٧٣/١.

قلت: فإن أُغْمِيَ عليه أياماً؟ قال: لا يقضي شيئاً مما ترك. قلت: من أين اختلفا؟ قال: للأثر الذي جاء عن ابن عمر"[١].

فالقياس أنه يلزمه القضاء إذا أغمى عليه وقت الصلاة؛ لاتفاق الفقهاء على أن للإغماء تأثيراً في إسقاط فرض الصلاة، فكان القياس ألا يلزمه القضاء إذا مرَّ عليه وقت الوجوب، وهو آخر الوقت مع الإغماء، إلا أنهم تركوا القياس في اليوم والليلة، لما روي عن عمار –رضي الله عنه–: "أنه أغمي عليه يوما وليلة، فقضى صلاته"، ولو يرو عن أحد من السلف خلافه، وما زاد على اليوم والليلة حملوه على القياس[٢].

٤. أن المغمى عليه إن أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل، يجب عليه القضاء؛ لانعدام الحرج، وإن زاد على يوم وليلة لا قضاء عليه؛ لأنه يحرج في القضاء لدخول العبادة في حد التكرار[٣]، وذلك أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار[٤].

٥. أن الإغماء مرض يعجز به صاحب العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة فلا ينافي أهلية الوجوب، بل الاختيار؛ لأنه إنما يوجب خللا في القدرة، وذلك يوجب التأخير لا سقوط أصل الوجوب[٥].

٦. أن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يوما وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلا؛ لأن الصلاة دخلت تحت حد التكرار[٦].

---

(١) ينظر: الأصل، ١/١٩٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر اختلاف الفقهاء، ١/٥٤٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١/٢٤٦.

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢/٩.

(٥) ينظر: فتح القدير، ٢/١٠.

(٦) ينظر: المبسوط، ١/ ٢١٧، حاشية عابدين، ٢/١٠٢.

القول الثاني: أن المغمى عليه لا قضاء عليه، إلا أن يفيق في جزء من الوقت، وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١. ما روي عن عائشة، زوج النبي ﷺ: "أنها سألت رسول الله ﷺ، عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقال رسول الله -ﷺ-: «ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه، فيفيق في وقتها، فيصليه»"[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الإغماء يسقط فرض الصلاة إذا استدام جميع وقتها وإن كانت صلاة واحدة[٥].

٢. ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهم-قال: مرَّ عليٌّ بمجنونة بنى فلان قد زنت وهي ترجم، فقال على لعمر -رضي الله عنهما -: يا أمير المؤمنين، أمرت برجم فلانة؟ قال: نعم. قال: أما تذكر قول رسول الله -ﷺ-: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق؟ قال: نعم. فأمر بها فخلى عنها»[٦].

---

(١) ينظر: سحنون، ١٨٤/١. القرافي، الذخيرة، ٣٩/٢. الحطاب، مواهب الجليل، ٤٦٩/١. الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٢٠/١.

(٢) ينظر: الماوردي، الإقناع، ٤٤/١. الماوردي، الحاوي، ٣٤/٢، النووي، المجموع، ٦/٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٣١٤/١.

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٩٠/١.

(٤) رواه البيهقي في سننه، أبواب المواقيت، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين، رقم: (١٨٢٠)، ٥٧١/١، والدارقطني، كتاب: الجنائز، باب: الرجل يغمى عليه، رقم: (١٨٦٠)، ٤٥٢/١، "ضعيف". ينظر: النووي، خلاصة الأحكام، ٢٥١/١.

(٥) ينظر: الحاوي، ٣٨/٢.

(٦) رواه أبي داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم: (٤٤٠١)، ١٤٠/٤، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: (٥٥٩٦)، ٢٦٥/٥، وابن ماجة في أبواب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: (٢٠٤١)، ١٩٨/٣، "صحيح". ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٢/٤.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح، حيث إن كل صلاة لو مضى عليها وقتها في الجنون لم يقض، فإذا مضى عليه وقتها في الإغماء لم يقض، قياسا[١].

٣. القياس: على الحائض، فقد أسقط مالك والشافعي الإعادة على المغمى عليه قياساً على الحائض لأنه مغلوب غير ملوم، قال في المنتقى:" والدليل على ما نقوله: إن هذا معنى يسقط فرض الصلاة كثيره، فوجب أن يسقط فرضها قليله، كالحيض وسواء اقترن بذلك مرض أو عري عنه"[٢].

والقياس على الجنون والسكر–أيضاً–وذلك أن زوال العقل إذا لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة الطويلة، لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة القصيرة، كالجنون طرداً، والسكر عكساً، لأن زوال العقل ضربان: ضرب لا يسقط القضاء فيستوي قليل الزمان وكثيره كالسكر، وضرب يسقط القضاء فيستوي قليل الزمان وكثيره كالجنون فوجب أن يكون ما اختلف فيه من الإغماء ملحقا بأحد هذين الأصلين[٣].

القول الثالث: أن المغمى عليه لا تسقط الصلاة عنه مطلقاً، وأنه متى ما أفاق يقضي جميع ما فاته من الصلوات، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، واستدلوا على قولهم بالآتي:

١. ما روي، أن عماراً غشي عليه أياماً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليتُ؟، فقالوا: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءا، فتوضأ، ثم صلى تلك الليلة[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي، ٣٨/٢ – ٣٩، المجموع، ٦/٣.

(٢) ينظر: الذخيرة، ٣٩/٢ –٤٠، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٢٥/١.

(٣) ينظر: الحاوي، ٣٩/٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٩٠/١، الزركشي، شرح الزركشي ٤٩٧/١. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٩٠/١.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن المنذر –في الأوسط رقم: (٢٣٣٥) –من طريق محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي وهو يسرق الحديث، وأخرجه عبد الرزاق (٤١٥٦)، والدارقطني (١٨٥٩)، والبيهقي في المعرفة (٢٤٦٨) من طرق عن الثوري عن السدي عن يزيد مولى عمار عن عمار بلفظ: "أن عمار بن ياسر رمي، فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء"، ويزيد مولى عمار مجهول.

٢. ما روى أن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، قال في المغمى عليه: " يترك الصلاة يصلي مع كل صلاةٍ صلاةً مثلها، فقال: عمران بن حصين: "زعم، ولكن، ليلهن جميعاً"(١).

وجه الدلالة: أن هذا فعل الصحابة وقولهم، ولا يُعرف لهم مخالف فكان إجماعا(٢).

٣. القياس، ووجهه: أن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم؛ كالصلاة(٣).

٤. أن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه، فأشبه النوم لذلك لا يسقط قضاء الصلاة عن المغمى عليه(٤).

وقد ناقش الشافعية أدلة الحنفية، بأن ما روي عن عمار قد خالفه فيه ابن عمر أغمي عليه فلم يقض، ويجوز أن يكون قضاه استحباباً، وأما استدلالهم بأن القليل لا يلحق في إعادته مشقة، فنوقش أن هذا يعسر بالجنون؛ لأنه يسقط إعادة القليل وإن لم يكن في إعادته مشقة.

أما اعتبارهم الصلاة بالصيام، فنوقش بأنه فاسد على قول الشافعية، وقولهم: إن الصوم تجب إعادته وإن كثر، والصلاة عندهم لا تجب إعادتها إذا كثرت، فالمعنى الذي فرقوا به في الإغماء بين كثير الصلاة وكثير الصيام بمثله فرقنا بين كل الصلاة وكل الصيام، وثم يقال: لهم الصوم أدخل في القضاء من الصلاة، ألا ترى أن الحائض نوجب عليها قضاء الصيام ولا نوجب قضاء الصلاة(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: صلاة التطوع والإمامة، باب: ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، رقم: (٦٥٨٥)، ٢/٧١، من طرق عن سليمان التيمي عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن سمرة وعمران، وأبو مجلز ثقة، لكنه لم يلق سمرة ولا عمران، ولا سمع منهما، كما قال ابن المديني، فالسند منقطع.

(٢) ينظر: المغني، ١/٢٩٠. شرح منتهى الإرادات، ١/١٢٥.

(٣) ينظر: المغني، ١/٢٩٠.

(٤) ينظر: المغني، ١/١٩٠. شرح منتهى الإرادات، ١/١٢٥.

(٥) ينظر: الحاوي، ٢/٣٩.

ناقش الحنابلة أدلة المالكية والشافعية بما يأتي: أما استدلالهم بحديث عائشة – رضي الله عنها–فباطل؛ لأنه يرويه الحاكم بن سعد، وقد نهى أحمد عن حديثه، وضعَّفه ابن المبارك، وقال البخاري: تركوه، وفي إسناده خارجة بن مصعب(١).

وأما استدلالهم بالقياس على المجنون، فلا يصح؛ لأن المجنون تتطاول مدته غالبا، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزمه صيام، ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء والإغماء بخلافه، وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها، كالنوم(٢).

وناقش المالكية أدلة الحنفية والحنابلة بما يأتي: نوقش تفريق الحنفية في مدة القضاء أنها تفرقة خلاف الأصول فإن الأصل أن ما يسقط مطلقا كالحيض وما لا يسقط لا يسقط مطلقا كالنوم(٣).

ونوقش استدلال الحنابلة بأن المغمى عليه حكمة حكم النائم بأنه استدلال غير صحيح لأن تمهيد القضاء على الصحيح إنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء ولم يوجد نص في صورة النزاع؛ لأنه إنما ورد في النوم والنسيان، فقياسنا معضود بالبراءة الأصلية، وقياس الحنابلة مدفوع بفارق أن النوم والسكر مكتسبان، فلو أثر في السقوط لكان ذلك ذريعة للتعطيل(٤).

الراجح: أن الإنسان إذا أُغمي عليه يوم وليلة، أو أقل من ذلك، فإنه يقضي ما فاته من صلات، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض، إلا الصلاة التي أفاق في وقتها، وهذا يتفق مع ما مذهب الحنفية، وذلك لقوة أدلتهم، واستدلالهم بآثار الصحابة ورواية الصحابي حجة عند أكثر الفقهاء، بالإضافة إلى أنه قد توسط رأيهم أراء الفقهاء.

---

(١) ينظر: المغني، ٢٩٠/١.

(٢) ينظر: المغني، ٢٩٠/١ – ٢٣٠.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣٩/٢.

(٤) ينظر: الذخيرة، ٣٩/٢.

فالمالكية والشافعية، قالوا: لا قضاء على وجه العموم، والذي يظهر لي أن هذا سيكون مدعاة للتساهل، وتضييع الصلاة، أما الحنابلة، فقالوا: يقضي جميع الصلوات، طالت أم قصرت مدة الإغماء، وهذا فيه من التضييق والمشقة ما فيه، خصوصاً لو طالت مدة الإغماء، ومذهب الحنفية منسجم مع رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لذا فإن أميل إلى هذا الرأي.

المبحث الثاني
أثر الإغماء على الإحرام عن المغمى عليه

اختلف الفقهاء في الإحرام عن المغمى عليه، وسبب الخلاف: اختلافهم في هل وجدت الإنابة من المغمى عليه في الإحرام عنه؟[١]، أو بناء على أن الرافقة هل تكون إذناً وأمراً بالإنابة دلالة عند العجز أو لا؟[٢]، وللعلماء في إحرام الغير عن المغمى عليه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ المغمى عليه إحرام رفقائه عنه، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[٣]، استدلالاً؛ بأنه لما عاقد رفقاءه عقد الرفقة فقد استعان بكل واحدٍ منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتًا دلالةً، والعلم ثابتٌ نظرًا إلى الدليل، والحكم يدار عليه، وهذا جائز من باب الإعانة لا الولاية، وإذا ثبت الإذن قامت نيتهم مقام نيته، كما لو كان أمرهم بذلك نصاً، والثابت دلالة كالثابت نصا[٤].

القول الثاني: يجزئ المغمى عليه إحرام رفقته عنه إذا أذن لهم، حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز، وإن لم يأذن لهم لا يصح، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف ومحمد[٥]، واستدلا؛ بأنه لم يحرم بنفسه، ولا أذن لغيره به؛ وهذا لأنه لم يصرِّح بالإذن، والدلالة تقف على العلم، وجواز الإذن به لا يعرفه كثيرٌ من الفقهاء، فكيف بالعوام؟ بخلاف ما لو أمر غيره بذلك صريحًا، وليس للأصحاب عليه ولاية، فلا

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٧٩/٢.
(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٨٠/٢.
(٣) ينظر: المبسوط، ١٦٠/٤، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦٠، تبيين الحقائق، ٣٨/٢. المحيط البرهاني، ٤٧٩/٢.
(٤) ينظر: فتح القدير، ٤٠٢/٢، المبسوط، ١٦٠/٤. العناية، ٥١١/٢. البحر الرائق ٣٨٠/٢.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق، ٣٨/٢. مجمع الأنهر، ٢٨٥/١.

يصير محرماً بإحرامهم عنه؛ لأن عقد الإحرام عقد لازم، وإلزام العقد على الغير لا يكون إلا بولاية[١].

فإن أمرهم أو أذن لهم جاز؛ لأن الاستنابة في باب الحج جائزة في الإحرام، ألا ترى أن الصغير يحرم عنه أبوه، وكذا في الأفعال، بدليل أن المريض إذا مروا به بعرفات وحطوا الحصى في كفه ورموا بها صح، وكذا إذا طافوا به بأمره[٢].

القول الثالث: لا يصح إحرام الولي أو الرفيق عن المغمى عليه، سواء كان الإحرام عنه بفريضة أو نافلة وسواء خافوا أن يفوته الحج أو لا، وهذا قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١. أن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب، للدخول في الحج والعمرة، والاعتقادات والنيات لا ينوب فيها أحد عن أحد، والمغمى عليه لا تصح منه نية ولا تنعقد عليه عبادة؛ لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه[٦].

٢. أن المغمى عليه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب فهو كالمريض[٧].

---

(١) ينظر: الجامع الصغير، ١٤٤/١.

(٢) ينظر: العناية، ٥١١/٢. تبيين الحقائق، ٣٨/٢.

(١) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٣٣/٣. مواهب الجليل، ٤٧٧/٢ و٤٨١. النفراوي، الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى، ٣٥٠/١، حاشية العدوي، ٥١٧/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢.

(٤) ينظر: المجموع، ٢٠/٧، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٥٠٢/١، زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ٢٥٦/٢. مغني المحتاج ٢٠٩/٢.

(٥) ينظر: المغني، ٢٤٣/٣، والشرح الكبير على متن المقنع، ١٦٥/٣. البهوتى، كشاف القناع، ٤٠٩/٢.

(٦) ينظر: مواهب الجليل، ٢٨١.

(٧) ينظر: المغني، ٢٤٣/٣. المجموع، ٢٠/٧.

ورد الشافعية قياس الحنفية الإحرام على الطواف، بأنه قياس لا يُسلم؛ لأن الطواف لا تدخله النيابة حتى لو كان مريضاً لم يجز لغيره الطواف عنه، بل يطاف به محمولاً[١].

كذلك القياس على الطفل، فإن هناك فرق، وهو أن الإغماء يرجى زواله عن قرب، بخلاف الصباً، ولهذا يصح أن يعقد الولي النكاح للصبي دون المغمى عليه[٢].

والراجح أنه يجزئ المغمى عليه إحرام رفقته عنه، أمرهم أم لم يأمرهم، وهذا ما يتفق مع قول أبي حنيفة، حيث إن جميع المذاهب استدلت بأدلة عقلية وليس فيها نص صريح يفصل الحكم، ورأي أبي حنيفة فيه تيسير وإرفاق أكثر من رأي غيره، وفيه رفع الإصر والضيق، لأن عقد الرفقة يقتضي استعانة الرفاق فيما يعجز أحدهم عن عمله بنفسه، كذلك فإن الحج من العبادات التي تدخلها النيابة، ويمكن أن تقوم نيتهم مقام نيته.

(١) ينظر: المجموع، ٣٨/٧.

(٢) ينظر: المجموع، ٣٨/٧.

المبحث الثالث

أثر الإغماء على الوقوف بعرفة

اتفق الفقهاء على أن من وقف بعرفة فائقاً فقد صح وقوفه، واختلفوا في وقوف المغمى عليه بعرفة أو وقوف غيره عنه، على قولين:

الأول: إذا أغمي على المحرم فوقف بعرفة أو وقف به غيره أجزأه، وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ووجه صحيح عند الشافعية(٣)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قول النبي-ﷺ-: «ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»(٤).

٢. عن عروة بن مضرس الطائي(٥) قال: أتيت النبي ﷺ بالموقف فقلت يا رسول الله: أهلكت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟، فقال ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»(٦).

ووجه الدلالة: أنه متى حصل إتيان عرفة في ساعة من الوقت تأدى فرض الوقوف، سواء كان عالماً بها، أو جاهلاً نائماً، أو يقظان، مفيقاً أو مغمى عليه، وقف

---

(١) ينظر: المبسوط، ٥٦/٤. بدائع الصنائع، ١٢٧/٢، العناية شرح الهداية، ٥١٠/٢. البناية، ٢٧٠/٤. تبيين الحقائق، ٣٧/٢.

(٢) ينظر: المدونة،٤٣٠/١. الذخيرة، ٢٥٧/٣. مواهب الجليل، ٩٥/٣، شرح الخرشي، ٣٢١/٢، التاج والإكليل، ١٣٣/٤.

(٣) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣١٩/٤. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩٥/٣.

(٤) رواه الترمذي، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، ح(٢٩٧٥)، ٢١٤/٥، وقال: حسن صحيح".

(٥) عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، صحابي جليل، كان سيداً في قومه، وكان يناوئ عدي بن حاتم في الرئاسة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٥٣١/٣.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: (١٦٢٠٨)، ١٤٢/٢٦، وأبو داود، في سننه، كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم: (١٣٧٨)، ٦١١/٢، وصححه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح أبي داود، ١٩٦/٦.

بها أو مرَّ، وهو يمشي أو على دابة أو محمولاً؛ لأنه أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائنا بها[١].

٣. قياس وقوف المغمى عليه على وقوف الجاهل؛ حيث إنه لو مرَّ بعرفات مارٌ، وهو لا يعلم بها في وقت الوقوف، أجزأه، وكذلك المغمى عليه، يجزئه[٢].

٤. أن النية ليست شرط لصحة الوقوف، فالوقوف ركن العبادة، وليس بعبادة مستقلة بنفسه؛ ولهذا لا يتنفل به، فوجود النية في أصل تلك العبادة –التي هي الإحرام–يغني عن اشتراط النية في ركنه، بخلاف الطواف، فإنه لا بد له من النية؛ لأنه عبادة مقصودة بذاتها، ولهذا يتنفل به، فلا بد من اشتراط أصل النية بالطواف[٣].

القول الثاني: إذا أغمي على المحرم فوقف بعرفة أو وقف به غيره لم يجزئه ذلك عن الوقوف، وهذا الأصح عند جمهور الشافعية[٤] والحنابلة[٥] وقول أشهب من المالكية[٦]، واستدلوا بما يلي:

١. أنه لا يجزئ المغمى عليه الوقوف بعرفة؛ لعدم أهليته، ويشترط لمن حضر عرفة أن يكون من أهل العبادات[٧]، وعدم الإجزاء مبني على أن كل ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنية، والمغمى عليه لا يتصور منه نية.[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٧/٢.

(٢) ينظر: المبسوط، ٥٦/٤.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ٣٧/٢. البحر الرائق، ٣٧٩/٢. اللباب في شرح الكتاب، ١٩٥/١.

(٤) ينظر: الإمام الشافعي، الأم، ٢٤١/٢. البيان، ٤١٩/٤، روضة الطالبين، ٩٥/٣. مغني المحتاج، ٢٦٢/٢. نهاية المحتاج، ٢٩٨/٣.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، ٢٣٨/١. ابن قدامة، الكافي، ٥٢٠/١. المغني، ٣٧٢/٣.

(٦) ينظر: الذخيرة، ٢٦٣/٣. أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ٣٩٦/٢، ٣٩٦/٢.

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٥٢٠/١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١٣٧/٤.

(٨) ينظر: روضة الطالبين، ٩٥/٣.

٢. القياس، وذلك أنه لا يجزئ المغمى عليه الوقوف بعرفة، قياساً على الصوم إذ لا يجزئ الصوم إذا أغمي على الصائم جميع النهار كذلك الوقوف بعرفة[١].

الترجيح:

الذي يظهر لي –والله أعلم–أن وقوف المحرم المغمى عليه بعرفة، أو وقوف غيره به، مجزئ له، وهذا موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، وهو وجه صحيح عند الشافعية، وسبب الترجيح: قوة أدلتهم، وعدم ورود مناقشات عليها.

(١) ينظر: مغني المحتاج، ٢٦٢/٢. نهاية المحتاج، ٢٩٨/٣.

المبحث الرابع

أثر الإغماء في قضاء الصوم

اتفق الفقهاء على أن قضاء الصوم واجب في حق المريض، واختلفوا في المغمى عليه[١]، على قولين:

الأول: من نوى الصوم من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس صح صومه وليس عليه قضاء وهذا عند الحنفية[٢]، والمزني من الشافعية[٣]، واستدلوا على ذلك:

١. أنه لما غربت الشمس، وهو مفيق فقد صح منه نية صوم الغد، وركن الصوم هو الإمساك، والإغماء لا ينافيه، فتأدى صومه في اليوم الأول؛ لوجود ركن الصوم وشرطه؛ والظاهر أنه ينوي من الليل، حملاً لحال المسلم على الصلاح[٤]،

٢. أن زوال الاستشعار بعد النية لا يمنع صحة الصوم، كالنوم فيصح الصوم من المغمى عليه قياساً على النائم[٥].

القول الثاني: من نوى الصوم من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يصح صومه وهذا المذهب عند المالكية[٦]، والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، واستدلوا بما يلي:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٦٠/٢ و٦١.
(٢) انظر: الأصل، ٢٠٣/٢، المبسوط، ٧٠/٣، بدائع الصنائع، ٨٣/٢، تبيين الحقائق، ٣٤٠/١، البناية، ٩٤/٤.
(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، ٤٠٦/٦.
(٤) ينظر: المبسوط، ٧٠/٣. تبيين الحقائق، ٣٤٠/١. البناية، ٩٤/٤.
(٥) ينظر: فتح العزيز، ٤٠٦/٦. المغني، ١١٥/٣.
(٦) انظر: المدونة، ٢٧٦/١، التاج والإكليل، ٣٤٢/٣. حاشية العدوي،٤٥٧/١.
(٧) ينظر: الحاوي، ٤٤١/٣. إمام الحرمين، نهاية المطلب، ٦٤/٤، البيان، ٥٣٠/٣. المجموع، ٩٤/٨.
(٨) ينظر: الكلوذاني، الهداية ١٥٦/١. المغني، ١١٥/٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤٣٥/١. كشاف القناع ٣١٤/٢.

١. قوله النبي ﷺ: "يقول الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي» [١].

وجه الدلالة: أن الصوم هو الإمساك مع النية فأضاف سبحانه ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه[٢].

٢. أنه أتى بنية مجردة عريت عن قصد وعمل، فشابه الصلاة[٣]

٣. أن الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح، فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح[٤].

وقد ناقش الحنابلة قياس الحنفية المغمى عليه بنائم بقولهم إن النوم فإنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون[٥].

الترجيح: الذي يظهر لي والله تعالى أجل وأعلم بأن من نوى الصوم من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يصح صومه وعليه القضاء وهذا موافق لقول الجمهور، وسبب الترجيح: قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من الاعتراضات.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم؟، ح (١٩٠٤)، ٢٦/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام ح (١١٥١)، ٨٠٦/٢.

(٢) ينظر: المغني، ١١٥/٣، كشاف القناع، ٣١٤/٢.

(٣) ينظر: الحاوي، ٤٤١/٣.

(٤) ينظر: المهذب، ٣٤٠/١. أسنى المطالب، ٤١٨/١.

(٥) ينظر: المغني، ١١٥/٣.

أهم النتائج

وبعد أن انتهيت من إعداد هذه البحث، أذكر أهم النتائج، وألخصها في النقاط التالية:

١. الأهلية نوعان: أهلية وجوب، وهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، وتثبت للإنسان بمجرد الحياة، وأهلية الأداء، وهي: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه، على وجه يُعتدُّ به شرعاً، وتثبت للإنسان ببلوغه سن التمييز.

٢. العوارض قسمان: سماوية، ومكتسبة، وقُدِّم السماوي، لأنه أظهر في العارضية لخروجه عن اختيار العبد وأشد تأثيراً في تغيير الأحكام من المكتسب.

٣. الإغماء: فتور غير أصلي، لا بمخدر، يزيل عمل القوى، والإغماء لا يؤثر في أهلية الوجوب؛ لأن مناطها الإنسانية، أما أهلية الأداء فإنه ينافيها، لأن مدارها العقل، وهو مغلوبٌ على عقله.

٤. الإنسان إذا أُغمي عليه يوم وليلة، أو أقل من ذلك، فإنه يقضي ما فاته من صلاة، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض، إلا الصلاة التي أفاق في وقتها.

٥. إذا أغمي عليه من يريد الحج، فأهل عنه أصحابه، أجزأه، ويصير المغمى عليه محرماً، حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز، وسقط عنه حجة الإسلام.

٦. إذا أغمي على المحرم، فوقف به أصحابه بعرفات، أجزأه ذلك، ولا دم عليه.

٧. من نوى الصوم من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يصح صومه، وعليه القضاء وهذا موافق لقول الجمهور.

وأخيراً... هذا ما تيسر إيراده، وتهيأ إعداده، فإن كنت قد أصبت فمن الله تعالى وحد الإصابة، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله تعالى حسبي، عليه توكلت، وإليه أنيب.

المراجع والمصادر

١. ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، ت: ٦٩٤هـ، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **بديع النظام**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

٢. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، ت٨٦١هـ، **فتح القدير**، د: ط، دار الفكر، د: ت.

٣. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، الحنفي، ت ٨٧٩هـ، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣)، **التقرير والتحبير شرح التحرير**، ط٢، دار الكتب العلمية.

٤. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد أبو الوليد، ت: ٥٩٥هـ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د: ط، القاهرة، دار الحديث.

٥. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت ٤٥٨هـ، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.

٦. ابن عابدين. محمد أمين ت: ١٢٥٢هـ، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، **حاشية ابن عابدين=حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر.

٧. ابن قدامة، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ت: ٦٨٢هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د: ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د: ت.

٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله أبو محمد، ابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، (١٣٨٨هـ -١٩٦٨م)، **المغني**، ط: د، مكتبة القاهرة.

٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله أبو محمد، ابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، (١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط:١، دار الكتب العلمية.

١٠. ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، القزويني، ت: ٢٧٣، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، **سنن ابن ماجة**، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية.

١١. ابن مَازَةَ، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ، (١٤١٢٤هـ-٢٠٠٤م)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢. ابن منظور. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، الأنصاري، الإفريقي، ت: ٧١١هـ، (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت.

١٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الحنفي ت: ٩٧٠هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط:٢، د: ت، دار الكتاب الإسلامي.

١٤. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ت: ٤٧٦هـ، (١٤٠٣هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط:١، دمشق، دار الفكر.

١٥. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ت: ٤٧٦هـ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د: ط، دار الكتب العلمية، د: ت.

١٦. أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت نحو: ٥٤٠هـ (١٤١٤=١٩٩٤)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ (د.ت). **سنن أبي داود**، د: ط، تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العصرية.

١٨. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، ت: ٣٧٠هـ، (٢٠٠١م)، **تهذيب اللغة**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. إسماعيل بن يحيى المزني، ت: ٢٦٤هـ، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي، د: ط، بيروت: دار المعرفة.

٢٠. الألباني، محمد ناصر الدين ت: ١٤٢٠هـ، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط:٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

٢١. الألباني، محمد ناصر الدين ت:١٤٢٠هـ، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، **صحيح سنن أبي داود**، ط:١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

٢٢. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: ٤٧٨هـ، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط:١، دار المنهاج.

٢٣. الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المطلبي، ت: ٢٠٤هـ، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، **الأم**، د: ط، بيروت: دار المعرفة.

٢٤. أمير بادشاه، محمد أمين البخاري، الحنفي ت: ٩٧٢هـ، (٤١٧ هـ - ١٩٩٦م)، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت.

٢٥. البابرتي، محمد بن محمد جمال الدين، ت: ٧٨٦هـ، **العناية شرح الهداية**، د: ط، دار الفكر، د: ت.

٢٦. الباجي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، ت: ٤٧٤هـ، (١٣٣٢هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط:١، مصر، مطبعة السعادة.

٢٧. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، ت: ٨٥٥هـ، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، **البناية شرح الهداية**، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، أبو السعادات، الحنبلي، ت١٠٥١هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

٢٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت: ٤٥٨هـ (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**، ط٣، تحقيق: عطا، محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى، ت: ٢٧٩هـ، (١٣٩٥-١٩٧٥م)، **الجامع**، ط٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣١. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، ت: ٧٩٣هـ، **شرح التلويح على التوضيح**، د: ط، مصر: مكتبة صبيح، د: ت.

٣٢. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي ت: ١١٥٨هـ، (١٩٩٦م)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

٣٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، الشريف، ت: ٨١٦هـ، (١٤٠٣هـ)، **التعريفات**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الرازي الحنفي، ت: ٣٧٠ هـ، (١٤٣١-٢٠١٠)، **شرح مختصر اختلاف الفقهاء**، للطحاوي، ط١، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

٣٥. حسام الدين السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، ت: ٧١١ هـ، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، **الكافي شرح البزودي**، ط١، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، رسالة دكتوراه، مكتبة الرشد.

٣٦. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ت: ٩٥٤هـ، (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط:٣، دار الفكر.

٣٧. الخرشي، محمد الخرشي المالكي أبو عبد الله، ت: ١١٠١هـ، شرح مختصر خليل، د: ط، د: ت، بيروت: دار الفكر للطباعة.

٣٨. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، ت: ٣٨٥هـ، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). **سنن الدارقطني**، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣٩. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت: ١٢٣٠هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د: ط، دار الفكر، د: ت.

٤٠. الرافعي، عبد الكريم بن محمد ت: ٦٢٣هـ، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، د: ط، دار الفكر، د: ت.

٤١. الرملي، محمد بن أبي العباس شمس الدين الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، (١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط: الأخيرة، بيروت، دار الفكر.

٤٢. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، ت: ١٢٠٥هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د: ط، دار الهداية: د: ت.

٤٣. الزركشي، محمد بن عبد الله شمس الدين، الزركشي المصري، ت: ٧٧٢هـ، (١٤١٣-١٩٩٣)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط:١، دار العبيكان.

٤٤. الزيلعي، عثمان، فخر الدين، ت: ٧٤٣ هـ، (١٣١٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ، ت: ١٠٢١ هـ، ط:١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.

٤٥. سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد، بن حبيب التنوخي، ت: ٢٤٠هـ، المدونة، ط:١، وهي **رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك بن أنس** رضي الله عنه، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية.

٤٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: ٤٨٣هـ، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، **المبسوط**، د: ط، بيروت، دار المعرفة.

٤٧. سعدي أبو حبيب، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٢، دار الفكر. دمشق، سورية.

٤٨. السمرقندي، علاء الدين شمس، أبو بكر محمد بن أحمد، ت: ٥٣٩ هـ، (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ط١، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

٤٩. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د: ط، دار الكتاب الإسلامي، د: ت.

٥٠. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د: ط، المطبعة الميمنية، د: ت.

٥١. الشربيني، محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ، (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط:١، دار الكتب العلمية.

٥٢. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، (١٤٠١هـ-١٩٨١م). **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، ط١، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.

٥٣. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، **مسند الإمام أحمد**، ط١، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، مرشد، عادل، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٥٤. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، ت: ١٠٧٨هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د: ط، د: ت.

٥٥. الصاحب، إسماعيل بن عباد، أبو القاسم، ت ٣٨٥ هـ، (١٤١٤هـ =١٩٩٤م)، **المحيط في اللغة**، ط١، عالم الكتب، بيروت.

٥٦. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، النجدي، ت: ١٣٩٢هـ، (١٣٩٧هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط:١ ب: ط.

٥٧. العدوي، علي الصعيدي، ت :١١٨٩هـ، (١٤١٢هـ_١٩٩٢م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، د: ط، بيروت، دار الفكر.

٥٨. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي، ت: ٧٣٠هـ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

٥٩. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، ت: ٥٥٨هـ، (١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط:١، جدة: دار المنهاج.

٦٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، (١٤١٣هـ -١٩٩٣م) **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:١، دار الكتب العلمية.

٦١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد ت: ١٧٠هـ، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د، دار ومكتبة الهلال، د: ت.

٦٢. الفَنَري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي، ت: ٨٣٤هـ، (٢٠٠٦-١٤٢٧هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ط١، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٣. القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، ت: ٦٨٤هـ، (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط:١ بيروت: دار الغرب.

٦٤. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، دار النفائس.

٦٥. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، الحنفي ت ٥٨٧هـ، (١٣٢٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، دار الكتب العلمية.

٦٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠هـ، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط١، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٧. محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني، ت: ١٨٩هـ، (١٤٣٣-٢٠١٢)، **الأصل**، ط١، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

٦٨. محمد عميم الإحسان، المجددي البركتي، (١٤٢٤)، **التعريفات الفقهية**، ط١، دار الكتب العلمية.

٦٩. المرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان، ت: ٨٨٥هـ، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٠. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، (١٣٣٤هـ)، **الصحيح**، دار الطباعة، العامرة، تركيا.

٧١. المواق، أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي ت: ٨٩٧هـ، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط:١، دار الكتب العلمية.

٧٢. الميداني، عبد الغني بن طالب الغنيمي، ت: ١٢٩٨هـ، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د: ط، بيروت: المكتبة العلمية، د: ت.

٧٣. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: ٣٠٣هـ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، **السنن الكبرى**، ط١، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٧٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٣، بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي.

٧٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت: ٦٧٦هـ، **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي، د: ط، د: ت، دار الفكر.

Index of sources and references

1. »Abn alsaaeati, muzafar aldiyn 'ahmad bin eulay, ta: 694hi, (1405-1985), badie alnizami, risalat dukturah, jamieat 'umi alquraa.

2. abd alrahman bin Mohammed bin qasim aleasimii alhanbali, alnajdi, ti: 1392hi, (1397), hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnae, ta:1 bi: ta.

3. abu bakr eala' aldiyn alsamirqandi, t nahu: 540hi (1414=1994), tuhfat alfuqaha'i, ta2, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

4. abu dawud, sulayman bin al'asheath alsajistani, ti: 275hu (da.t). sunan 'abi dawud, da: ta, tahqiqi: abd alhamid, Mohammed muhyi aldiyn, bayrut, almaktabat aleasriati.

5. abu iishaq alshiyrazi, 'iibrahim bin eali bin yusif, ta: 476hi, (1403), altabasurat fi 'usul alfiqah, tahqiqu: du. Mohammed hasan hitu, ta:1, dimashqa, dar alfikri.

6. abu 'iishaq alshiyrazi, 'iibrahim bin ealiin bin yusuf, ta: 476hi, almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, da: ta, dar alkutub aleilmiata, du: t.

7. ala' aldin albukhari, abd aleaziz bin 'ahmad bin Mohammed, alhanafii, ta: 730hi, kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, bidun tabeatin, wabidun tarikhi, dar alkitaab al'iislamii.

8. al'albani, Mohammed nasir aldiyn t:1420hi, (1423-2002), sahih sunan 'abi dawud, ta:1, alkuayta: muasasat ghras lilnashr waltawziei.

9. al'albani, Mohammed nasir aldiyn ta: 1420hi, (1405-1985), 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, ta:2, bayrut, almaktab al'iislamia.

10. al'azhari, 'abu mansur, Mohammed bin 'ahmadu, ta: 370hi, (2001), tahdhib allughati, ta1, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

11. albabirti, Mohammed bin Mohammed jamal aldiyn, ta: 786hi, aleinayat sharh alhidayati, da: ta, dar alfikri, du: t.

12. albaji 'abu alwalidi, sulayman bin khalaf bin saedi, ta: 474hi, (1332), almuntaqaa sharh almuatai, ta:1, masra, matbaeat alsaeadati.

13. albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn bin eulay, ta: 458hi (1424 -2003). alsunan alkubraa, ta3, tahqiqu: eataa, Mohammed abd alqadir, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

14. albuhuti, mansur bin yunis bin 'iidris, 'abu alsaeadati, alhanbali, ta1051hi, kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, dar alkutub aleilmiati.

15. aldaariqatani, eali bin eumar bin 'ahmadu, ta: 385hi, (1424-2004). sunan aldaariqatani, ta1, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, bayrut, muasasat alrisalati.

16. aldisuqi, Mohammed bin 'ahmad bin earfat aldisuqi ti: 1230hi, hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, da: ta, dar alfikri, du: t.

17. Ale adwi, ealii alsaeidii, t :1189h, (1412-1992), hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani, da: tu, bayrut, dar alfikri.

18. aleumrani, 'abu alhusayn yahyaa bn 'abi alkhayr alshaafieii, ti: 558hi, (1421-2000), albayan fi madhhab al'iimam alshaafieay, tahqiqa: qasim Mohammed alnnwri, ta:1, jidat: dar alminhaji.

19. alfanary, Mohammed bin hamzat bin Mohammedi, shams aldiyn alruwmi, t: 834hi, (2006-1427), fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, ta1, tahqiqu: Mohammed husayn 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.

20. alfarahidi, alkhalil bin 'ahmad ti: 170hi, kitab aleayni, tahqiqu: d mahdi almakhzumi, du, dar wamaktabat alhilal, du: t.

21. alghazaliu, abu hamid Mohammed bin Mohammed bin Mohammed alghazali ta: 505hi, (1413 -1993) almustasfaa,

tahqiqu: Mohammed abd alsalam abd alshaafi, ta:1, dar alkutub aleilmiati.

22. alhutab, 'abu abd alllah Mohammed bin Mohammed bin abd alrahman alraeinii ti: 954hi, (1412 -1992), mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, ta:3, dar alfikri.

23. al'imam alshaafieii, 'abu abd allh Mohammed bin 'iidris, almutlabi, t: 204hi, (1410/1990), al'umu, da: tu, bayrut: dar almaerifati.

24. aljasas, 'ahmad bin eali 'abu bakr, alraazi alhanafii, t: 370 ha, (1431-2010), sharh mukhtasar aikhtilaf alfuqaha'i, liltahawi, ta1, dar albashayir al'iislamiati, wadar alsiraj.

25. aljerjani, ealiu bin Mohammed bin eulay, alsharif, ta: 816hi, (1403), altaerifati, ta1, dar alkutub aleilmiat bayrut.

26. alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseudin, alhanafii t 587hi, (1327), badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ta1, dar alkutub aleilmiati.

27. alkhirshi, Mohammed alkharshi almaliki 'abu abd alllah, ta: 1101hi, sharh mukhtasar khalil, da: ta, du: ti, bayrut: dar alfikr liltibaeati.

28. almardawi, eala' aldiyn, eali bin sulayman, ta: 885hi, (1419-1999), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, ta1, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.

29. almawaq, 'abu ebdalllah, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim alabd arii algharnati almaliki ti: 897hi, (1416-1994), altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, ta:1, dar alkutub aleilmiati.

30. almaydani, abd alghanii bin talib alghanimi, ti: 1298hi, alllbab fi sharh alkitabi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn abd alhamid, da: tu, bayrut: almaktabat aleilmiata, du: t.

31. alnasaaei, ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, t: 303h (1421-2001), alsunan alkubraa, ta1, tahqiqu: hasan abd almuneim shalbi, bayrut, muasasat alrisalati.

32. alnuwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu ti: 676hi, (1412-1991), rawdat altaalibin waeumdat almuftina, tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta:3, bayruta-dimshqa-eaman: almaktab al'iislamia.

33. alnuwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf, ti: 676hi, almajmue sharh almuhadhabi, mae takmilat alsabaki walmatiei, da: ta, du: t, dar alfikri

34. alqarafi, shihab aldiyn 'abu aleabaas, 'ahmad bin 'abi aleala' 'iidris bin abd alrahman alsanhaji, ti: 684hi, (1994), aldhakhirati, tahqiqu: Mohammed haji, wakhrun, ta:1 bayrut: dar algharbi.

35. alraafiei, abd alkarim bin Mohammed ti: 623hi, fath aleaziz bisharh alwujiz, da: ta, dar alfikri, du: t.

36. alramli, Mohammed bin 'abi aleabaas shams aldiyn alramli, t: 1004hi, (1404 -1984), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, ta: al'akhirati, bayrut, dar alfikri.

37. alsaahib, 'iismaeil bin eabadi, 'abu alqasima, t 385 ha, (1414 =1994), almuhit fi allughati, ta1, ealim alkutab, bayrut.

38. alsamirqandi, eala' aldiyn shams, 'abu bakr Mohammed bin 'ahmadu, ta: 539 ha, (1404 -1984), mizan al'usul fi natayij aleuquli, ta1, matabie aldawhat alhadithati, qatru.

39. alsarukhisi, Mohammed bin 'ahmad bin 'abi sahla, shams al'ayimat ta: 483hi, (1414-1993), almabsut, da: tu, bayrut, dar almaerifati.

40. alshirbini, Mohammed bin 'ahmad shams aldiyn alkhatib alshirbini, ti: 977hi, (1415 -1994), mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, ta:1, dar alkutub aleilmiati.

41. alshiybani, 'ahmad bin Mohammed bin hanbal, t: 241h, (1401-1981). masayil al'iimam 'ahmad riwayat aibnih abd allah, ta1, tahqiqu: zuhayr alshaawishi, bayrut, almaktab al'iislamii.

42. alshiybani, 'ahmad bin Mohammed bin hanbul, t: 241hi, 1421h-2001m, musnid al'iimam 'ahmada, ta1, tahqiqu: al'arnawuwta, shueib, murshid, eadil, bayrut, muasasat alrisalati.

43. alsiniki, zakariaa bin Mohammed bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, ti: 926hi, 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba, da: ta, dar alkitaab al'iislami, du: t.

44. alsiniki, zakariaa bin Mohammed bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, ti: 926hi, algharr albahiat fi sharh albahjat alwardiati, da: ta, almatbaeat almimaniiti, du: t.

45. altahanwi, Mohammed bin ealiin abn alqadi Mohammed hamid bin mhmmd sabir alhanafii ti: 1158hi, (1996), kashaf aistilahat alfunun waleulumi, ta1, tahqiqu: da. eali dahruji, maktabat lubnan nashiruna, bayrut.

46. altiftazani, saed aldiyn maseud bin eumra, ta: 793hi, sharh altalwih ealaa altawdihi, da: ta, masr: maktabat sabih, du: t.

47. altirmizi, Mohammed bin eisaa bin sawrt, altirmidhi, 'abu eisaa, ti: 279hi, (1395-1975), aljamiei, ta2, tahqiqu: 'ahmad Mohammed shakir, wakhrun, matbaeat mustafaa albabi alhalbi, masr.

48. alzarkashi, Mohammed bin abd allah shams aldiyni, alzarkashii almisrii, t: 772hi, (1413-1993), sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, ta:1, dar aleabikan.

49. alziylei, euthman, fakhr aldiyn, t: 743 ha, (1313), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat shihab aldiyn 'ahmad alshshilbiu, ta: 1021 ha, ta:1, alqahirati, almatbaeat alkubraa al'amiriati.

50. alzuhayi, Mohammed mustafaa, (1427-2006), alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, ta2, dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashqa, suria.

51. 'amir badshah, Mohammed 'amin albukhari, alhanafii ti: 972hi, (1417 -1996), taysir altahrir, dar alfikri, bayrut.

52. badr aldin aleayni, mahmud bin 'ahmad bin musaa, ti: 855hi, (1420 -2000), albinayat sharh alhidayati, ta:1, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

53. husam aldin alssighnaqy, alhusayn bin eali bin hajaj bin eulay, ta: 711 ha, (1422-2001), alkafi sharh albuzudii, ta1,

tahqiqu: fakhr aldiyn sayid Mohammed qanti, risalat dukturah, maktabat alrushd.

54. Ibn abdin. Mohammed 'amin ta: 1252, (1412-1992), hashiat abn abd in=hashiat rada almuhtar ealaa aldiri almukhtar, ta2, dar alfikri.

55. Ibn alhamam, kamal aldiyn Mohammed bin abd alwahid alsiywasi, t861hi, fath alqidir, wamaeah altakmilat watukmilatuhu:"natayij al'afkari", liqadi zadahu, d:t, dar alfikri, du:t.

56. Ibn 'amir alhaji, 'abu abd allahi, shams aldiyn Mohammed bin Mohammed, alhanafii, t 879hi, (1403-1983), altaqrir waltahbir sharh altahriri, ta2, dar alkutub aleilmiati.

57. ibn majat, 'abu abd alllah, Mohammed bn yuzidi, alquzwini, t: 273, (1430-2009), sunan abn majata, ta1, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, dar alrisalat aleilmiati.

58. ibn manzuri. Mohammed bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn, al'ansari, al'iifriqi, ti: 711hi, (1414), lisan alearabi, ta3, dar sadir, birut.

59. ibn mazata, burhan aldiyn, mahmud bin 'ahmad bin abd aleazayza, albukharii alhanafii, ta: 616hi, (14124-2004), almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.

60. ibn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim, alhanafii ti: 970hi, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, ta:2, da: t, dar alkitaab al'iislamii.

61. ibn qudamat, muafaq aldiyn abd allah 'abu Mohammedu, abn qudamat almaqdisi, ta: 620hi, (1414 -1994), alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, ta:1, dar alkutub aleilmiati.

62. ibn qudamata, abd alrahman bin qudamat almaqdisii ti: 682hi, alsharh alkabir ealaa matn almuqaniea, da: ta, dar alkutaab alearabii lilnashr waltawziei, du: t.

63. ibn qudamata, muafaq aldiyn abd allh 'abu Mohammedu, abn qudamat almaqdisii ta: 620hi, (1388-1968), almighni, ta: du, maktabat alqahirati.

64. Ibn rushd alhafidi, Mohammed bin 'ahmad 'abu alwalid, ta: 595hi, (1425 -2004), bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, da: ta, alqahirata, dar alhadithi.

65. Ibn sayidha, 'abu alhasan ealiin bn 'iismaeil, t 458hi, (1421-2000), almuhkam walmuhit al'aezami, ta1, dar alkutub aleilmiat bayrut.

66. 'iismaeil bin yahyaa almuzni, t: 264hi, (1410-1990), mukhtasar almuzni (matbue mulhiqan bial'umi lilshaafieayi, da: tu, bayrut: dar almaerifati.

67. imam alharmayni, abd almalik bin abd allah aljuayni, t: 478hi, (1428-2007), nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, tahqiqu: 'a. da/ abd aleazim mahmud alddyb, ta:1, dar alminhaji.

68. Mohammed amim al'iihsan, almujadadiu albarikati, (1424), altaerifat alfiqhiatu, ta1, dar alkutub aleilmiati.

69. Mohammed bin alhasan alshaybani, ta: 189hi, (1406), aljamie alsaghir washarhah alnaafie alkabiru, liMohammed abd alhayi allaknaway, ti: 1304hi, ta:1, bayrut, ealim alkutub.

70. Mohammed bin alhasan, 'abu abd alllah alshaybani, ta: 189hi, (1433-2012), al'asla, ta1, dar aibn hazma, bayrut lubnan.

71. muslm, 'abu alhusain muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayrii alniysaburi, t 261h, (1334), alsahihi, dar altibaeati, aleamirata, turkia.

72. qilaeaji, Mohammed rawas, waqanibi, hamid sadiq, (1408-1988), muejam lughat alfuqaha'i, ta2, dar alnafayisi.

73. saedi 'abu habib, (1408-1988), alqamus alfiqhiu lughat wastilaha, ta2, dar alfikri. dimashqa, suriata.

74. sahnun, 'abu saeid abd alsalam bin saeida, bin habib altanukhi, ta: 240hi, almudawanati, ta:1, wahi riwayat sahnun ean abn alqasim ean malik bn 'anas radi alllah eanhu, (1415-1994), dar alkutub aleilmiati.

75. shaykhi zadahu, abd alrahman bin Mohammed, ta: 1078hi, majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhara, dar 'iihya' alturath alearabii, da: ta, du: t.